محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 هـ الموافق 21/05/2026 م

برئاسة القاضي : **عبدالله علي**
وعضوية القاضي : **محمد حسن**
وعضوية القاضي : **ادريس بن شقرون**
نظرت القضية رقم : **388-2026-تجاري-م ر-ق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي**
المقيدة في : **16/04/2026**
الموضوع : **طعن بالنقض**

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع- وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في ان المطعون ضدها اقام ضد الطاعنة الدعوى رقم 19/2026 تجاري أمر اداء أبو ظبي بطلب الحكم إلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 502,339.45 درهم مع الفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، على سند من القول انها تداين الطاعنة بالمبلغ المطالب به والمستحق لها بموجب أمر الشراء الصادرة عنها لتزويدها بوجبات غذائية وفقا للشروط المتفق عليها، ونتيجة لذلك ترصد في ذمتها المبلغ المطالب به وفقا للثابت من الفواتير المرفقة والممهورة بختم وتوقيع الطاعنة بما يفيد الاستلام، الا انها امتنعت عن سداده دون مبرر رغم تكليفها بالوفاء، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى، بتاريخ 6/1/2026 اصدر القاضي الامر بإلزام الطاعنة بان تؤدي للمطعون ضدها مبلغ 502,339.45 درهم والفائدة بواقع 3% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد بما لا يتجاوز أصل الدين، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 8/2026 امر أداء تجاري ابوظبي، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى، وبعد ان أودع تقريره، وبتاريخ 18/3/2026 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول انه قضى بالمبلغ المقضي بع بالرغم من عدم إعلانها بالتكليف بالوفاء، وإذ ان اعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو كتب بإمارة أبوظبي يتم إعلانها بالوفاء عن طريق ارسال رسالة نصية على الهاتف المحمول المبين برخصتها أو العقد أو أي بيان أخر، وان الثابت برخصة الطاعنة ان الهاتف الخاص بها رقم ...وان الهاتف المبين بأمر الشراء رقم ....، إلا انه بالرغم من ذلك البيان فقد انذرت المطعون

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222
تاريخ التحميل
2:10:02 6/1/2026
PM
@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

ضدها الطاعنة بالوفاء على رقم هاتف لا يعود للطاعنة وهو الرقم الثابت بمستند الإعلان رقم ...ولم تعلم الطاعنة بهذا التكليف إلا بعد السير في الدعوى، وكان التكليف بالوفاء شرطا لصدور الامر، وان بطلانه أو تخلفه يترتب عليه بطلان الامر لهدم توافر الشروط لإصداره مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير مقبول، ذلك انه من المقرر-في قضاء هذه المحكمة- انه لا يجوز التمسك امام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع، ويستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الاثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت اصدار الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق صحيفة الاستئناف ان الطاعنة لم يسبق لها التمسك بالدفاع الوارد في وجه النعي من بطلان التكليف بالوفاء لعدم إعلانها به اعلانا صحيحا. ومن ثم فلا يجوز للطاعنة التحدي به امام محكمة النقض ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه غير مقبول.

وحيث تنعى الطاعنة بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك حينما قضى بإلزامها بأداء مبلغ لم يتم الاتفاق عليه وثبت بإقرار المطعون ضدها ان إضافة المبلغ المتنازع حوله من عمل يدها وهو ما يخالف الاتفاق ونصوص القانون، وأنها والمطعون ضدها اثبتا في امر الشراء المبلغ الذي تلتزم به ولم يكن الاتفاق يتضمن المبلغ المتعلق بتغليف الوجبات أو وجبة الغذاء المضاف من المطعون ضدها الى فواتيرها وتطالب به الطاعنة، وان المطعون ضدها اقرت بمذكرتها المقدم للخبرة المنتدبة لنها اضافت تلك المبالغ من تلقاء نفسها مدعية ان تلك المبالغ من مستلزمات تنفيذ امر الشراء المتفق عليه وهو ما يخالف الاتفاق، وأنه قضى بإلزامها بالمبلغ المطالب به بالرغم من عدم وجود دينا ثابتا بموجب محرر موقع عليه من الطاعنة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك انه من المقرر وفقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية أنه :-1- استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتًا بالكتابة -إلكترونيًا أو ورقيًا- وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينًا من النقود معين المقدار أو منقولاً محددًا بذاته أو معينًا بنوعه ومقداره، 2- تتبع الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية باستثناء الشيك المعتبر سندًا تنفيذيًا بموجب الفقرة (د) من البند (2) من المادة (212) من هذا القانون، 3- في جميع الأحوال، لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية، ومن المقرر-في قضاء هذه المحكمة-ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتدقيق وتمحيص وتفسير الأدلة والمستندات وتقدير أثرها في الاثبات وان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فاذا اخذت به محمولا على أسبابه فان ذلك يفيد انها لم تجد في المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى انها انتهت الى ان طبيعة العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضدها هي علاقة تجارية بموجب طلبي شراء وما صدر عنهما من فواتير، حيث أصدرت الطاعنة طلب شراء رقم .... المؤرخ 2025/3/19 بموجبه طلبت من المطعون ضدها توريد وجبتي الافطار والعشاء على ان تقوم الطاعنة بسداد سعر الوجبة 13 درهم بالإضافة لضريبة القيمة المضافة وذلك خلال مدة 14 يوما من تاريخ استلام الفاتورة، كما أصدرت طلب شراء رقم ... المؤرخ 2025/4/15 بموجبه طلبت من المطعون ضدها توريد وجبات وذلك على نحو ما ثبت من فواتير التعامل بين الطرفين ولم يقدم أيا من طرفي التداعي ذلك الطلب للخبرة، وقد ترتب على تلك العلاقة قيام المطعون ضدها بتوريد وجبات للطاعنة بإجمالي قيمة توريدات -بعد خصم الاشعارات الدائنة-بواقع مبلغ 932,153.11 درهم، في حين بلغت قيمة التسديدات مبلغ 429,813.86 درهم، بصافي نتيجة عن تلك التعاملات مبلغ 502,339.45 درهم لصالح المطعون ضدها في ذمة الطاعنة، وبتصفية الحساب بين الطرفين تبين أن قيمة المبالغ المترصدة في ذمة الطاعنة لصالح المطعون ضدها عن قيمة التوريد الوجبات هي بواقع مبلغ 502,339.45 درهم وفقا للمبين بالجدول الموضح ولم تقدم الطاعنة سندا يفيد سداد اية مبالغ منها للمطعون ضدها، وتبين أن استمارات التحويل وسندات القبض المقدمة من الطاعنة سندا لسداد قيمة الفواتير محل المطالبة مسددة لصالح شركة.... -غير مختصمة بالدعوى-وليست لصالح المطعون ضدها وغير متعلقة بسداد الفواتير محل المطالبة، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه انه أورد بأسبابه (وكان الثابت أن المستأنف ضدها-المطعون ضدها- تقدمت بطلب استصدار أمر الأداء لإنفاذ عقد تجاري في مواجهة المستأنفة-الطاعنة- بعد انقضاء أكثر من المدة المتفق عليها لسداد قيمتها، بما تكون معه شروط استحقاق المستأنفة لدينها في مواجهتها متحققة، وكان المبلغ المطالب به معين المقدار و ثابت بالكتابة بموجب الفواتير واوامر الشراء وكشف الحساب موضوع الاستئناف وحال الأداء ومن ثم تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء)، ولما كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، كما

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

ان اطمئنان محكمة الموضوع لما انتهى اليه تقرير الخبرة واتخاذه سند لقضائها يدخل في سلطتها التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها، ومن ثم يكون ما جاء بوجه النعي برمته قائما على غير أساس. مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -
برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل اتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222